

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات

الناشئة والمؤسسات المصغرة



الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

شخص معنوي ذو طابع خاص

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
مؤسسة عمومية ذات طابع علمي
وثقافي ومهني

رقم:

رقم:

إتفاقية بين كل من:

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

و

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية
المقاولاتية

متعلقة بـ:

مركز تطوير المقاولاتية بجامعة وهران 1 أحمد بن بلة

تحديد الأطراف:

أُبرمت هذه الاتفاقية بين:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، شخص معنوي ذو طابع خاص، والممثلة من طرف السيد محلة الهواري مكلف بتسيير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية وهران، والمتخذة من مقر الوكالة الولائية الكائن بـ 02 شارع أغادير باستي وهران موطننا لها، والمسماة أسفله "الوكالة الولائية وهران" من جهة.

وجامعة وهران 1 أحمد بن بلة، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، والممثلة من طرف الأستاذ أمين عبد المالك، مدير الجامعة، الكائن مقرها ب: ص ب 1524 المنور 31000 وهران، والمسماة أسفله "جامعة وهران 1 أحمد بن بلة من جهة أخرى

الفهرس

- المادة الأولى : موضوع الاتفاقية 5
- المادة 02: تنشيط مركز تطوير المقاولاتية 5
- المادة 03: دور المؤسسة الجامعية في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية 5
- المادة 04: دور الوكالة في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية 5
- المادة 05: التنسيق المشترك 6
- المادة 06: كفاءات التنفيذ والمتابعة 6
- المادة 07: إنشاء اللجنة المحلية المشتركة 7
- المادة 08: نشاط اللجنة المحلية المشتركة 7
- المادة 09: معالجة الشكاوى والنزاعات 7
- المادة 10: الخصوصية 7
- المادة 11: تحديد قنوات التواصل 8
- المادة 12: مدة الإتفاقية 8
- المادة 13: التعديل والفسخ 8
- المادة 14: الدخول حيز النفاذ 8

وبعد الإطلاع على:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 14-262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر 2014، المعدل للمرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت 1984 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 14/262 بتاريخ 2014/09/22 المتعلق بإعادة تنظيم جامعة وهران إلى جامعتين: جامعة وهران 1 وجامعة وهران 2.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 إبريل سنة 2024، يتضمن تعيين السيد بلال عشاشة مديرا عاما للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق ل 17 مايو سنة 2023، المتضمن تعيين السيد أمين عبد المالك مدير جامعة وهران 1 أحمد بن بلة؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/09 عام 2024 الموافق ل 30 صفر سنة 1446، المتضمن انشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "مراكز تطوير المقاولاتية"؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، الصادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة، الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية المحدثّة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كفاءات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع؛
- القرار الوزاري رقم 36 مؤرخ في 09 شعبان عام 1444 الموافق 01 مارس سنة 2023، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن انشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار والمقاولاتية الجامعية؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- المقرر رقم 893 المؤرخ في 12 سبتمبر عام 2024 الموافق 09 ربيع الاول سنة 1446، عن المدير العام للوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، المتضمن تفويض السيد محلة الهواري بإعتباره مكلف بتسيير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية وهران.
- الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المؤرخة في 08 سبتمبر 2024 لا سيما المادة الخامسة منها؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المذكورة أعلاه، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية وهران، لا سيما كفاءات تنظيم وتوجيه واستغلال طاقة الطلبة الجامعيين وخبرجي الجامعات، من أجل الولوج لعالم المقاولاتية وكذا ترقية وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي عن طريق مركز تطوير المقاولاتية.

المادة 02: تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

يهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المنشأ على مستوى المؤسسة الجامعية، يعمل الطرفان جنباً إلى جنب وبالتنسيق مع مصالحهما على نحو يضمن التكامل المطلوب، والتحلي التام بروح المسؤولية، والسهر على تنفيذ المهام المسندة لكل طرف وفق ما هو مبين أدناه.

المادة 03: دور المؤسسة الجامعية في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

يهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المفتوح على مستواها، تتكفل المؤسسة الجامعية بما يلي:

- 1- توفير مقر لمركز تطوير المقاولاتية داخل الحرم الجامعي، مع تخصيص فضاء دائم لإستقبال الطلبة الجامعيين وخبرجي المؤسسات الجامعية، وكذا مكتب للمرافق والمكونين التابعين للوكالة؛
- 2- توفير الوسائل المادية والبيداغوجية على مستوى مركز تطوير المقاولاتية، اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة، وربطه بشبكة الانترنت؛
- 3- حماية وتأمين الوسائل المملوكة للوكالة والموضوعة تحت تصرف المؤسسة الجامعية بصفة رسمية لخدمة مركز تطوير المقاولاتية، ومراقبتها وجردها بشكل دوري رفقة أعوان الوكالة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- 4- التنسيق الدائم مع المدير الولائي للوكالة عن طريق كل من مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم بالمركز؛
- 5- تمكين المدير الولائي للوكالة من تقارير دورية حول نشاط المرافق الدائم والمكونين بمركز تطوير المقاولاتية، لا سيما ما يتعلق بالانضباط والمواظبة؛
- 6- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات مركز تطوير المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة الجامعية.

المادة 04: دور الوكالة في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

يهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية، تتكفل الوكالة بما يلي:

- 1- تنتدب بأجر مرافق واحد (01) من عمالها، لفائدة المؤسسة الجامعية لممارسة مهامه بمركز تطوير المقاولاتية، وذلك بصفة دائمة؛
- 2- المساهمة في توفير الوسائل المادية في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان السير الحسن لمركز تطوير المقاولاتية؛
- 3- إتاحة دليل التعريف بمركز تطوير المقاولاتية على مستوى الوكالة ومركز تطوير المقاولاتية؛

- 4- تقديم المساعدة والاستشارة للطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها، سواء على مستوى مركز تطوير المقاولاتية أو على مستوى الوكالة؛
- 5- المساهمة في التأطير الخارجي للطلبة الجامعيين للمؤسسة الجامعية خلال تربصهم على مستوى الوكالة، في إطار إعداد مذكرات التخرج؛
- 6- إتاحة المعلومات والاحصائيات الخاصة بالوكالة للطلبة والباحثين الجامعيين، دون المساس بالمعلومات ذات الطابع الشخصي و/أو السري أو التي من شأنها المساس بمصالح الوكالة؛
- 7- الإستشهاد بنماذج ناجحة لمسيرى المؤسسات المصغرة بغية تحفيز وبعث روح المقاولاتية لدى الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية، من أجل خلق مؤسستهم المصغرة؛
- 8- مرافقة وتمويل حاملي المشاريع، على مستوى الوكالة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

المادة 05: التنسيق المشترك

- يعمل الطرفان جنباً إلى جنب على التنسيق لتنفيذ البرنامج السنوي المشترك لمختلف الأنشطة، لا سيما عن طريق:
- 1- تنظيم أيام الاستقبال المخصصة للطلبة وخريجي المؤسسات الجامعية، حاملي أفكار المشاريع مع المرافقين على مستوى مركز تطوير المقاولاتية؛
 - 2- الاتفاق المسبق على خطة إعلامية وترويجية مشتركة؛
 - 3- تزويد مركز تطوير المقاولاتية بالمكونين المناسبين لبرامج التكوين المتفق عليها؛
 - 4- ضمان الالتزام والامتثال لمعايير منهجية التكوين، لا سيما تلك المحددة ضمن الدليل المعتمد من قبل منظمة العمل الدولية؛
 - 5- التصديق على شهادات التكوين في المقاولاتية وفق النموذج المرفق؛
 - 6- تفعيل دور المحيط الاقتصادي، وإثراء مختلف البرامج المسطرة بضمان المشاركة الفعالة في مختلف التظاهرات والمبادرات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالمقاولاتية.
 - 7- إدراج أعضاء اللجنة المحلية المشتركة وكذا الإطارات المسيرة والمنشطة لمركز تطوير المقاولاتية ضمن مختلف برامج تبادل الخبرات على المستوى الوطني؛
 - 8- تسوية أي عارض يطرأ خلال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و/أو بمناسبتها.
 - 9- تقييم نتائج مركز تطوير المقاولاتية عقب كل دورة.

المادة 06: كفاءات التنفيذ والمتابعة

بالإضافة إلى المتابعة والتنسيق المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية، من قبل كل من مدير المؤسسة الجامعية ومدير الوكالة بالولاية، وكذا مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم الملحق بالمركز، يتابع الطرفان ويسهران على تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المحلية المشتركة المحدثة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المؤرخة في 08 سبتمبر 2024، المكلفة بتحديد البرامج وبمتابعة تنفيذها على المستوى المحلي.

المادة 07: إنشاء اللجنة المحلية المشتركة

تشكل اللجنة المحلية المشتركة من ثلاثة (03) ممثلين عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية وهران الى جانب ثلاثة (03) ممثلين عن المؤسسة / المؤسسات الجامعية المتواجدة بالاختصاص الإقليمي للوكالة الولائية لولاية وهران

في حال وجود أكثر من مؤسسة جامعية، يتم توزيع المناصب الثلاثة عليها، وفي حال وجود أكثر من ثلاث مؤسسات جامعية يُعين مدير كل مؤسسة جامعية ممثل عن مؤسسته.

يتولى مدير/مدراء المؤسسات الجامعية رفقة مدير الوكالة لولاية وهران تنصيب اللجنة المحلية المشتركة.

المادة 08: نشاط اللجنة المحلية المشتركة

تُعد اللجنة المحلية المشتركة نظام داخلي يحدد كيفية سيرها، كما تتولى:

- 1- إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لمركز تطوير المقاولاتية من خلال تحديد الأهداف والنتائج المنتظرة وادراج مؤشرات كمية ونوعية تسمح بالتقييم والمتابعة الدقيقة؛
- 2- تحديد برنامج زمني مفصل لكل دورة تكوينية، يحدد بوضوح النشاطات والمهام المطلوبة من كل طرف؛
- 3- وضع آليات لتقييم جودة البرامج التكوينية والأداء التكويني، من أجل ادخال التعديلات اللازمة الكفيلة بتذليل العقبات ورفع مستوى التكوين بالمركز؛
- 4- اعداد وتقديم تقارير منتظمة كل ثلاثة أشهر، وآخر سنوي، ترسل الى طرفي الاتفاقية وكذا اللجنة الوطنية المشتركة؛

المادة 09: معالجة الشكاوى والنزاعات

كل شكوى صادرة عن الطلبة أو خريجي المؤسسات الجامعية تُعالج بالتنسيق بين طرفي الاتفاقية، كما يمكن استشارة اللجنة المحلية المشتركة بخصوص ذلك، مع ضمان حقوق كل الأطراف.

في حال أي نزاع قد يطرأ بين طرفي اتفاقية الحال، أو شكوى لم يتم الفصل فيها من قبل اللجنة المحلية المشتركة، يُرفع الأمر الى اللجنة الوطنية المشتركة لإبداء الرأي.

المادة 10: الخصوصية

يلتزم الطرفان بعدم استعمال المعطيات التي تخص الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية وحاملي المشاريع والعاملين بمركز تطوير المقاولاتية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استعمالها كلها أو جزء منها لأي سبب كان، إلا في إطار تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وباحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية التي تضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وسريتها.

المادة 11: تحديد قنوات التواصل

يصرح الطرفان باختيار قنوات التواصل الخاصة بهما على النحو الآتي:

قناة التواصل	الوكالة	المؤسسة الجامعية
العنوان:	02 شارع أغادير وهران	ص ب 1524 المنور 31000 وهران
البريدي الإلكتروني:	Anade.oran.2021@gmail.com	secretariatoran1@gmail.com
الهاتف الثابت:	041.85.32.85	+213 (0) 41 519 124
الهاتف المحمول:	/http://www.nesda.dz	

المادة 12: مدة الإتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة سنة (01) قابلة للتجديد الضمني في حدود خمس (05) سنوات، إلا في حال عبر أحد الطرفين عن إرادته في عدم التجديد، ويكون ذلك كتابيا وبواسطة إشعار بالاستلام، خلال تسعين (90) يوما قبل نهاية الأجل التعاقدية.

المادة 13: التعديل والفسخ

أي تعديل و/أو تكملة تطرأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية لا بد أن تكون محل اتفاق تكميلي موقع حسب الأصول من قبل الطرفين، والذي تكون أحكامه سارية المفعول حتى وإن تعارضت مع هذه الاتفاقية. بإمكان كل طرف من طرفي الإتفاقية اللجوء الى الفسخ، بشرط إخطار الطرف الثاني بموجب إشعار خطي مسبق ضمن أجل أدناه تسعون (90) يوما عن التاريخ المقرر للفسخ.

المادة 14: الدخول حيز النفاذ

تم إعداد هذه الاتفاقية في أربعة نسخ (04) أصلية، ويسري نفاذها اعتبارا من تاريخ التوقيع.

حرر بـ وهران في

مدير جامعة وهران 1 أحمد بن بلة



مدير جامعة وهران 1
أحمد بن بلة
أمين عبد المالك

عن المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية

المقاوالاتية

مدير الوكالة الولائية لولاية وهران



02 OCT 2024

المرفقات: مرفق وحيد، يتضمن نموذج شهادات التكوين في المقاولاتية.